



Distr.
GENERAL

A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/2
4 November 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

قانون السوابق القضائية المستندة الى نصوص لجنة
الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الاونسيترال)

المحتويات

الصفحة

أولا - السوابق القضائية المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة للبيع (اتفاقية البيع)	٢
ثانيا - السوابق القضائية المتعلقة بقانون الاونسيترال النموذجي للتحكيم (القانون النموذجي للتحكيم)	٦
ثالثا - معلومات اضافية عن الخلاصات المنشورة في الوثيقة A/CN.9/SER.C/ ABSTRACTS/1	٢٠

حقوق الطبع محفوظة للأمم المتحدة ١٩٩٣
صنع في النمسا

جميع الحقوق محفوظة ، ويرحب بأي طلبات للحصول على حق استنساخ هذا العمل
أو استنساخ أجزاء منه ، وينبغي ارسال هذه الطلبات الى الامانة العامة للأمم
المتحدة في نيويورك على العنوان التالي : Secretary, United Nations
Publications Board, United Nations Headquarters, New York, N.Y. 10017,
United States of America . وللحكومات والمؤسسات الحكومية أن تستنسخ هذا العمل
أو أجزاء منه بدون اذن ، ولكن يطلب اليها أن تخبر الأمم المتحدة بهذا الاستنساخ .

مقدمة

يشكل تجميع الخلاصات هذا جزءا من نظام جمع ونشر المعلومات المتعلقة بقرارات المحاكم وهيئات التحكيم المستندة الى الاتفاقات والقوانين النموذجية التي انبثقت من أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الاونسيترال) . ويوفر دليل المستعملين (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1) معلومات عن ملامح ذلك النظام وعن استعماله .

وقد أعد هذه الخلاصات المراسلون الوطنيون الذين عينتهم حكوماتهم . ويجدر بالملاحظة أن المراسلين الوطنيين وأي شخص غيرهم ، سواء كان مشتركا مباشرة أو بطريق غير مباشر في تشغيل هذا النظام ، لا يتحملون أية مسؤولية عن أي خطأ أو اغفال أو أي قصور آخر حصل فيه .

أولا - السوابق القضائية المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة للبيع (اتفاقية البيع)

القضية ٢١ : المواد ١ (١) (١) ؛ و ٧ (٢) ؛ و ٩ (٢) من اتفاقية البيع

الأرجنتين : Juzgado Nacional de Primera Instancia en lo Comercial No. 7

• Secretaría No. 14

٢٠ أيار/مايو ١٩٩١ : الحكم غير نهائي .

"Elastar Sacifia S/Concurso preventivo S/ Incidente de Impugnación por Bettcher Industries Inc."

الأصل بالاسبانية .

لم تنشر .

رأت المحكمة أن عقدا للبيع الدولي للبضائع مبرما بين بائع في ولاية أوهايو ، الولايات المتحدة الأمريكية ، ومشتري أرجنتيني ، خاضع لاتفاقية البيع لأن الدولتين كليهما قد انضمتا الى اتفاقية البيع ، ولأن عقد البيع أبرم بعد بدء نفاذ اتفاقية البيع (المادة ١ (١) (١) من اتفاقية البيع) ، ولأن مكان عمل البائع كان ، وفقا للفاصلة التجارية ، في ولاية أوهايو . وتخضع المسائل التي لا تحسمها الاتفاقية لقانون البائع ، لأنه من حيث المبدأ يخضع البيع لقانون مكان إقامة البائع الذي هو مسؤول عن الأداء الذي يتميز به العقد ، وفقا لقواعد القانون الدولي الخاص (المادة ٧ (٢) من اتفاقية البيع) .

وللبائع الحق في الفائدة على الثمن لأن هذا متفق عليه صراحة ، وعلى الرغم من أن اتفاقية البيع لا تحتوي على حكم صريح يسلم بدفع الفائدة . ورأت المحكمة أن دفع الفائدة عرف شائع في التجارة الدولية (المادة ٩ (٢) من اتفاقية البيع) .

القضية ٢٢ : المادة ١٠٠ من اتفاقية البيع

الأرجنتين : Cámara Nacional de Apelaciones en lo Comercial, Sala C (من
مشورة النائب العام المنتدب للمحكمة) .
١٥ آذار/مارس ١٩٩١ : الحكم غير نهائي .
"Vigan S.A. S/ Ordinario ضد Qüilmes Combustibles S.A."
الأصل بالاسبانية .
لم تنشر .

من قضية بشأن تأخير أداء عقد بيع ورد فيه شرط بشأن الاختصاص القضائي ، اعتبر
أن اتفاقية البيع لا تنطبق . وكان العقد قد أبرم في تاريخ سابق لبدء نفاذ اتفاقية
البيع (المادة ١٠٠ من اتفاقية البيع) .

القضية ٢٣ : المواد ٨ (٣) : و ١٨ (١) : و ١٩ (١) - (٣) من اتفاقية البيع

الولايات المتحدة : U.S. District Court for the Southern District of New
York, 91 Civ. 3253 (CLB)
١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ : رفض الاستئناف في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ .
Chilewich International Corp ضد Filanto, S.P.A.
نشرت باللغة الانكليزية في 984 (1992); 789 Federal Supplement
Federal Reports, 2d 58 (1993)
علق عليها Brand & Flechtner, 12 The Journal of Law & Commerce, 239
(1993) .

وافقت منشأة كائنة في نيويورك على بيع أحذية الى منشأة روسية عملا باتفاق
عام يقضي باحالة المنازعات الى التحكيم في موسكو . وللوفاء بالاتفاق ، أبرمت
المنشأة الكائنة في نيويورك عقودا متعددة مع صانع ايطالي . وعملا بعقد مفروض ، ورد
الصانع الايطالي أحذية ولكن الجهة المشترية الكائنة في نيويورك لم تسدد سوى جزء من
القيمة . ورفع الصانع الايطالي دعوى في محكمة كائنة في نيويورك لاسترداد الثمن .
وطلبت الجهة المشترية الكائنة في نيويورك ايقاف الاجراءات بغية السماح بالتحكيم ،
مدعية أن العقد يتضمن ، عن طريق الاستشهاد ، الاتفاق العام الروسي .

وتفسر المحكمة المادة الثانية (١) من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم
الاجنبية وانفاذها ، لاستبانة ما ان كان الطرفان قد اتفقا كتابة على التحكيم . وترى
المحكمة ان هذه مسألة تتعلق بالقانون الاتحادي ، وتجد المحكمة ما تستشهد به من
مبادئ التعاقد المجسدة في اتفاقية البيع . وترى المحكمة ان العرض المقدم من
الجهة المشترية الكائنة في نيويورك ، والذي تضمن ، عن طريق الاستشهاد ، الاتفاق

العام الروسي ، كان قد قبله الصانع الايطالي بتخلفه عن الرد الفوري . وعلى الرغم من أنه بموجب المادة ١٨ (١) من اتفاقية البيع لا يعتبر الصمت قبولا في المادة ، ترى المحكمة أنه بموجب المادة ٨ (٣) أنشأ سبيل التعامل بين الطرفين واجبا على عاتق الصانع أن يعترض فورا ، وأن تأخره هذا في الاعتراض يشكل قبولا للعرض المقدم من المنشأة الكائنة في نيويورك .

القضية ٢٤ : المادة ٨ (٣) من اتفاقية البيع

الولايات المتحدة : U.S. Court of Appeals for the Fifth Circuit .

١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ .

American Beijing Metals & Minerals Import/Export Corporation ضد

Business Center, Inc., et al

نشرت باللغة الانكليزية في (1993) 993 Federal Reports 2d 1178 : واستنسخت

في 1993 U.S. App. Lexis 14211 .

اتفق صانع من الصين ومستورد من الولايات المتحدة على تطوير سوق أمريكا الشمالية لمعدات لرفع الاحمال ينتجها الصانع . وبعد حدوث نزاع أبرم الطرفان كتابة اتفاقا معدلا للدفع . وعندما سعى الصانع الصيني الى انفاذ اتفاق الدفع ، أثار المستورد المنتمي الى الولايات المتحدة دفوعا بموجب اتفاقات شفوية مفترضة مزامنة تتعلق بالتزامات الصانع بالتوريد . واستبعدت المحكمة الدنيا الشهادة بشأن الاتفاقات الشفهية ، بموجب قاعدة "الشهادة الشفهية" المعمول بها في الولاية .

وترفض محكمة الاستئناف حسم النزاع بشأن ما ان كانت اتفاقية البيع تنطبق على المقدم بين الطرفين أم أن قانون الولاية هو الذي ينطبق عليه ، لأنها ترى أن ذلك لن يكون ضروريا لقرارها . وعلى الرغم من ذلك ، تقول المحكمة صراحة ان قاعدة الشهادة الشفهية "تنطبق بغض النظر ان كانت اتفاقية البيع تنطبق أم لا تنطبق .

القضية ٢٥ : المادتان ١ (ب) و ٥٧ (أ) من اتفاقية البيع

فرنسا : Cour d'Appel de Grenoble, Chambre des Urgences .

١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ .

الأصل بالفرنسية .

لم تنشر .

في سياق علاقات تجارية تقضي بتسليم البضائع على مراحل ، اشترى رجل أعمال اسباني مواد تشييد من شركة فرنسية . وعليه تسلّم ، في الفترة من كانون الثاني/يناير الى حزيران/يونيه ١٩٩١ ، بعض مواد معينة في مكان العمل الرئيسي للشركة

الفرنسية . ورفض المشتري دفع ثمن المواد ، مدعيا أنها معيبة ، وقدمت شكوى ضده أمام محكمة الانصاف المؤقت الفرنسية ، التي رأت أنها تفتقر الى الاختصاص القضائي الموضوعي والاقليمي .

واستنادا الى أحكام المادة ١/٥ من اتفاقية الجماعة الأوروبية بشأن الاختصاص القضائي وانفاذ الاحكام الصادرة في المسائل المدنية والتجارية ، المؤرخة في ٢٧ ايلول/سبتمبر ١٩٦٨ ، قضت محكمة الاستئناف بصلاحية المحكمة الفرنسية لانها محكمة مكان أداء التزام المشتري بالدفع .

وقضت محكمة الاستئناف بأن العلاقة التعاقدية بين الطرفين تشكل بيعا دوليا للبضائع ، وطبقت اتفاقية البيع باعتبارها القانون الفرنسي المختص ، وفقا للقانون الدولي الخاص الفرنسي . وطبقت المحكمة المادة ٥٧ (١) (أ) من اتفاقية البيع ، فقررت أن ثمن البضائع كان ينبغي أن يدفع في مكان عمل البائع .

القضية ٢٦ : المواد ١ (١) (أ) : ٥٣ : و ٥٧ (١) : و ٧٨ من اتفاقية البيع

محكمة التحكيم الدولية التابعة للغرفة التجارية الدولية .
قرار تحكيم صادر في عام ١٩٩٢ في القضية رقم ٧١٥٣ .
مقتطفات نشرت باللجنة الفرنسية في Journal de Droit International, 4, 1992, 1006 .
وعلق عليها Hascher في Journal de Droit International, 4, 1992, 1007 .

(خلاصة أعدتها Picard S. بمحكمة التحكيم الدولية التابعة للغرفة التجارية الدولية)

مع عدم وجود اتفاق بين الطرفين على القانون الواجب التطبيق ، رأت محكمة التحكيم أن اتفاقية البيع تنطبق على العقد المتعلق بتوفير وتركيب مواد مقصود بها تشييد فندق .

وقد دخلت اتفاقية البيع حيز النفاذ في يوغوسلافيا والنمسا ، بلد المشتري وبلد البائع ، على التوالي ، قبل إبرام العقد . فضلا عن ذلك ، يدخل العقد في نطاق تطبيق اتفاقية البيع ، لأن من الواضح من نص العقد أن تقديم الخدمات ثانوي بالنسبة الى البيع .

ونتيجة لذلك ، اذا طبقت اتفاقية البيع ، يكون على المشتري المقصّر دفع الثمن والفائدة عن التأخير في الدفع . وبما أن اتفاقية البيع لا تبين سعر الفائدة الواجب التطبيق ، طبقت محكمة التحكيم القانون الوطني الواجب التطبيق وفقا لقواعد

القانون الدولي الخاص ، أي قانون مكان الدفع . وبما أن العقد لا ينص على مكان الدفع ، طبقت المحكمة المادة ٥٧ (١) من اتفاقية البيع واعتبرت مكان تسليم البضائع مكان الدفع .

ثانيا - السوابق القضائية المتعلقة بقانون الاونسيترال
النموذجي للتحكيم (القانون النموذجي للتحكيم)

القضية ٢٧ : المادة ١٦ (١) من القانون النموذجي للتحكيم

- الأرجنتين : Cámara Nacional de Apelaciones en lo Comercial - Sala ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ : الحكم غير نهائي .
- " Enrique C. Wellbers S.A.I.C.A.G. ضد Extraktionstechnik Gesellschaft" . für Anlagenbau M.B.M.: S/Ordinario
- مقتطفات نشرت باللغة الأسبانية في La Ley, 1989-E-302, Buenos Aires

وفقا لشرط تحكيم وارد في عقد بيع مع التسليم على ظهر السفينة في ميناء هامبورغ ، رفع أحد طرفي العقد دعوى أمام محاكم الأرجنتين لتشكيل محكمة تحكيم . ودفع المدعى عليه بأن محكمة التحكيم ليس لها اختصاص قضائي . وقيل ان للمحاكم الكائنة في هامبورغ ، مكان أداء العقد ، اختصاص قضائي دولي بشأن موضوع العقد ، وأنه بالنظر الى أن شرط التحكيم ملحق مكمل للعقد الذي يشكل جزءا منه فينبغي أن يعامل معاملة ذلك العقد .

ورفضت المحكمة الابتدائية الدفع بعدم الاختصاص . وأكدت محكمة الاستئناف أن شرط التحكيم قائم بذاته ، ولذلك لا تتوقف صحته على صحة العقد ، ولا على القانون الواجب الانطباق ، ولا على المحكمة التي لها اختصاص قضائي دولي بتسوية النزاع . ومبدأ استقلالية هذا الشرط مبدأ مقبول دوليا ومدرج ، بهذه الصفة ، في القانون النموذجي للتحكيم (المادة ١٦ (١) . وعلى الرغم من أن القانون النموذجي للتحكيم لم يعتمد بعد في الأرجنتين فهو يعكس بصفة عامة مبادئ مقبولة بشأن الموضوع ويمكن أن يوضع في الاعتبار للتعويض عن عدم وجود قاعدة وطنية محددة .

القضية ٢٨ : المادتان ١ (٢) و ٨ من القانون النموذجي للتحكيم

- كندا : Saskatchewan Court of Queen's Bench (MacPherson C.J.Q.B.) ١٩ آذار/مارس ١٩٩٣ .
- Saskferco Products Inc., UHDE-GmbH, et al ضد BWV Investments Ltd. الأصل بالانكليزية .
- لم تنشر .

دخل الطرفان في سلسلة من العلاقات التعاقدية بشأن تشييد مصنع للاسمدة لشركة ساسكفيركو . وكان عقد الباطن بين شركة UHDE وشركة BWV والخاص بالتشييد يحتوي على شرط تحكيم يستوجب أن يجري التحكيم في زيوريخ وأن يخضع تفسير عقد الباطن وتطبيقه وأداؤه للقانون السويسري . ورفعت شركة BWV دعوى في المحكمة على المدعى عليهم مطالبة بأموال مطلوب دفعها بموجب العقد . وطلبت شركة UHDE إيقاف الاجراءات لكي تتيسر تسوية القضية بالتحكيم . وكانت المسألة تطبيق القانون النموذجي للتحكيم على هذا النزاع .

ورأت المحكمة أنه ، على الرغم من أن الحكم الوارد في المادة ١ (٢) ينص على أنه إذا كان مكان التحكيم خارج الدولة فلا تنطبق على اتفاقات التحكيم سوى المواد ٨ و ٩ و ٣٥ و ٣٦ من القانون النموذجي للتحكيم ، فإن بوسعها ، بمقتضى البند ٢ (٢) من قانون التحكيم التجاري الدولي ، قوانين ساسكاتشوان ١٩٨٨-١٩٨٩ ، الفصل طاء - ١٠ - ٢ ، الذي يشترع القانون النموذجي للتحكيم ، أن تستشهد بالتعاريف الواردة في القانون النموذجي للتحكيم . وينص هذا البند على أن جميع المصطلحات المستخدمة في القانون تكون لها نفس معانيها في القانون النموذجي للتحكيم . ورأت المحكمة أن الاتفاق المعني هو اتفاق تحكيم تجاري دولي في إطار المعنى الوارد في القانون . ورأت المحكمة أن الاتفاق باطل لأنه يتضارب مع قانون امتياز البناة (Builders' Lien Act) ، قوانين ساسكاتشوان ١٩٨٤ - ٨٥ - ٨٦ ، الفصل باء - ٧ - ١ . وكان من شأن الاتفاق أن يمنع سريان حقوق عدد من أصحاب الامتيازات الذين لم يكن من شأنهم الاشتراك في التحكيم . وأعلنت المحكمة اتفاق التحكيم باطلا ولم توافق على إيقاف الاجراءات .

القضية ٢٩ : المواد ٢ و ٣٥ و ٣٦ من القانون النموذجي للتحكيم

كندا : Ontario Court, General Division (While J.) .

٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ .

Can-Eng Manufacturing Ltd. ضد Kanto Yakin Kogyo Kabushiki-Kaisha

نشرت بالانكليزية في 7 Ontario Reports (3d), 779

علق عليها Tetley في [1993] Lloyd's Maritime and Commercial Law Quarterly

238 .

ان ابرام اتفاق قبل وجود تشريع ينفذ القانون النموذجي للتحكيم لا يعني أن القانون النموذجي للتحكيم لن ينطبق على حالات التحكيم التي تحدث عملا بالاتفاق .

أبرم الطرفان اتفاقا يشتمل على شرط تحكيم ، واشترطا أن يجري التحكيم في طوكيو . وأجري تحكيم بشأن مسألة ناشئة عن الاتفاق وصدر فيه قرار . وسعى Kanto Yakin الى انفاذ القرار في أونتاريو ورأت المحكمة أنه على الرغم من أن الاتفاق أبرم قبل بدء نفاذ قانون التحكيم التجاري الدولي ، قوانين أونتاريو المنقحة ،

١٩٩٠ ، الفصل ١ - ٩ ، الذي يشترع القانون النموذجي للتحكيم ، فان الاتفاق لا يزال يعتبر اتفاق تحكيم خاضع لقانون أونتاريو ويجب انفاذه بهذه الصفة .

القضية ٣٠ : المادتان ٣٥ و ٣٦ من القانون النموذجي للتحكيم

- كندا : Ontario Court, General Division (Feldman J.)
- ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢ : استئناف قيد النظر في محكمة أونتاريو للاستئناف .
- Robert E. Schreter ضد Gasmac Inc.
- نشرت بالانكليزية في 608 (3d), 7 Ontario Reports
- علق عليها Tetley في Lloyd's Maritime and Commercial Law Quarterly [1993]
- 238

لاغراض القانون النموذجي للتحكيم ، لا يندمج قرار التحكيم في الحكم الذي يؤكد ذلك القرار . ولا ينبغي للمحكمة أن تعيد بحث أسس قرار التحكيم ، اذا لم يحدث سوء تصرف ، لمجرد ضمان التوافق مع السياسة العامة .

ونص الاتفاق بين الطرفين على أن قانون ولاية جورجيا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، هو الذي يحكم ، وأن يتم البت في المنازعات الناشئة عن الاتفاق عن طريق تحكيم ملزم يجرى في أتلانتا . وأكدت محكمة جورجيا لاحقا قرار تحكيم صدر لصالح شريتر . وطعن غاسماك في انفاذ القرار في أونتاريو ، استنادا الى عدد من الاسباب الاجرائية ، رفضتها المحكمة جميعها . وادعى غاسماك أن قرار التحكيم اندمج في الحكم الصادر عن محكمة جورجيا ولذلك لا يمكن انفاذه في أونتاريو الا بصفته حكما اجنبيا . وادعى غاسماك أيضا أن تعجيل دفعات الموائد بسبب مخالفة العقد انما يتضارب مع السياسة العامة لاونتاريو .

ورأت المحكمة أن المادة ٣٥ من القانون النموذجي للتحكيم بصيغتها التي اشترعها قانون التحكيم التجاري الدولي ، قوانين أونتاريو المنقحة ، ١٩٩٠ ، الفصل ١ - ٩ ، تجعل الاعتراف بقرارات التحكيم وانفاذها الزاميا . ورأت المحكمة أنه لا توجد في المادة ٣٥ أو المادة ٣٦ اشارة الى أن القرارات ينبغي أن تعتبر مندمجة في الاحكام التي تؤكد تلك القرارات . وأشارت المحكمة الى أن القول بذلك الرأي من شأنه أن "ينشئ ثغرة كبيرة في نطاق القانون . " وقررت المحكمة أن الوقائع لا تبرر إعادة بحث قرار التحكيم استنادا الى حجج تتعلق بالسياسة العامة عملا بالمادة ٣٦ (١) (ب) '٢' من القانون النموذجي للتحكيم . وأنفذت المحكمة قرار التحكيم .

القضية ٣١ : المادة ٨ من القانون النموذجي للتحكيم

كندا : British Columbia Court of Appeal (Hindson, Southin and Cumming : JJ.A.)
١٠ آذار/مارس ١٩٩٢ .

• Arochem International Ltd. ضد Gulf Canada Resources Ltd.
نشرت باللغة الانكليزية في 113 66 British Columbia Law Reports (2d) ،
علق عليها Tetley في Lloyd's Maritime and Commercial Law Quarterly [1993]
238 .

في حين يجب على المحكمة أن توافق على وقف الاجراءات القضائية عملا بالمادة ٨ من القانون النموذجي للتحكيم ، عند استيفاء شروط الايقاف ، تحتفظ المحكمة ببعض الاختصاص القضائي التكميلي تمارسه بشأن تطبيق الايقاف .

كان هناك عقد بين الطرفين لتسليم ٣٧٥ ٠٠٠ برميل من النفط الخام . وكان العقد يحتوي على شرط تحكيم . ورفض المدعى عليه التسليم ، ورفع الشاكي دعوى مطالبا بالتمويض عن الأضرار . ووافقت محكمة الموضوع على طلب المدعى عليه ايقاف الاجراءات القضائية الى حين اجراء التحكيم عملا بالمادة ٨ من قانون التحكيم التجاري الدولي ، قوانين كولومبيا البريطانية ، ١٩٨٦ ، الفصل ١٤ ، الذي يشترع القانون النموذجي للتحكيم . واستأنف المدعي الحكم .

وقضت المحكمة بأنه ، في حين يستوجب البند ٨ أن توافق المحكمة على الايقاف ما لم يكن اتفاق التحكيم باطلا ولاغيا أو عديم الأثر أو لا يمكن تنفيذه ، يظل للمحكمة بعض الاختصاص القضائي التكميلي تمارسه . ويجوز للمحكمة أن تمارس هذا الاختصاص القضائي وأن ترفض الموافقة على الايقاف اذا رأت أن أحد الطرفين المذكورين في الاجراءات ليس طرفا في اتفاق التحكيم ، أو أن النزاع المفترض لا يدخل في حدود اختصاص اتفاق التحكيم ، أو اذا لم يقدم الطلب في أوانه . وأيدت المحكمة قرار محكمة الموضوع بالموافقة على ايقاف الاجراءات .

القضية ٣٢ : المادتان ٧ و ٨ من القانون النموذجي للتحكيم

كندا : Ontario Court, General Division (Zelinski J.)
٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢ .
• Samsung Co. Ltd. ضد Mind Star Toys Inc.
نشرت باللغة الانكليزية في 374 9 Ontario Reports (2d) ،

الاتفاقات المحتوية على شرط تحكيم وعلى حق في رفع دعوى ، تظل خاضعة للمادة ٨ من القانون النموذجي للتحكيم ، رهنا بالاتفاق المعين .

كانت شركة مايند ستار حاصلة على ترخيص بصنع منتج من المنتجات ، ورخصة لشركة سامونغ من الباطن بصنع ذلك المنتج . وكان اتفاق الترخيص من الباطن محتويا على شرط تحكيم وكذلك على شرط يخول شركة مايند ستار الحق في رفع دعوى اذا تخلفت شركة سامونغ عن أداء أي من التزاماتها . وادعت شركة مايند ستار أن شركة سامونغ أخلت بالاتفاق اخلا لا ذريعا وأن شركة مايند ستار يحق لها أن تطالب بالتعويض عن الأضرار . واتفق الطرفان على أن شرط التحكيم الوارد في الاتفاق يشكل اتفاق تحكيم عملا بالمادة ٧ من القانون النموذجي للتحكيم بصيغته التي اشترعها قانون التحكيم التجاري الدولي ، قوانين أونتاريو المنقحة ، ١٩٩٠ ، الفصل ١ - ٩ .

ورأت المحكمة أن الحق في رفع دعوى لا يخل بواجب اللجوء الى التحكيم . وحتى النزاعات بشأن الشرط الذي ينشأ الحق في رفع الدعوى هي خاضعة للتحكيم . ورأت المحكمة أن ذلك "يتوافق مع شرط أن المحكم يحدد بنفسه ، في المقام الأول ، اختصاصه القضائي ، ونطاق سلطته ." وشرط التحكيم يمكن تنفيذه ، ولذلك تقضي المادة ٨ من القانون النموذجي للتحكيم بحالة الطرفين الى التحكيم .

القضية ٣٣ : المادة ٨ من القانون النموذجي للتحكيم

كندا : Federal Court of Appeal (Marceau, Desjardins and Décary JJ.A.) .
٢٩ أيار/مايو ١٩٩٢ .

Fednav ضد National Steel Corp. et al. و Ruhrkohle Handel Inter GmbH
Ltd. و Federal Pacific (Liberia) Ltd. و Federal Calumet (The) .

نشرت باللغتين الانكليزية والفرنسية في 98, 1992 Federal Court Reports .
علق عليها Tetley في Lloyd's Maritime and Commercial Law Quarterly [1993] .
238 .

لكي توافق المحكمة على ايقاف الاجراءات عملا بالمادة ٨ من القانون النموذجي للتحكيم ، يجب على الطرف الذي يطلب الايقاف أن يقنع المحكمة بأن الطلب قدم في اوانه وبأن الطلب قدم الى المحكمة وليس الى الطرف الآخر فقط .

دخل الطرفان في مشاركة ايجار اشتملت على شرط تحكيم . وانتهكت مشاركة ايجار لاحقا . وطلب المدعون من المدعى عليهم مهلة من أجل "بدء الدعوى و/أو التحكيم" . ووافق المدعى عليهم على المهلة لبدء التحكيم فقط . ورفع المدعون بيانا بأوجه المطالبة بالتعويض عن الأضرار ولم يذكروا التحكيم في بيانهم . ورفع المدعى عليهم بيانا بأوجه الدفاع ودعوى مقابلة ، وطلبوا ايقاف الاجراءات . ورفض كل من كبير

الكتاب وشعبة الموضوع في المحكمة طلب المدعين ايقاف الدعوى . وقدم المدعون طلب استئناف .

ورأت المحكمة أنه ، في ميدان المادة ٨ من القانون النموذجي للتحكيم التي يشترعها قانون التحكيم التجاري ، قوانين كندا المنقحة ، ١٩٨٥ ، الفصل جيم - ٣٤ - ٦ ، توجب على المحكمة أن تأمر بايقاف الاجراءات واحالة الموضوع الى التحكيم ، فان هذا الامر لا يصدر باعتباره حقا . اذ يجب أولا استيفاء بعض الشروط . فيجب على الطرف الذي يطلب اصدار هذا الامر أن يبرهن على أنه قدم في الاوان المناسب طلب تحكيم (اي في وقت لا يتأخر عن وقت تقديم بيان أوجه المطالبة بشأن موضوع النزاع) . ولاحظت المحكمة أن طلب التحكيم الذي تستوجه المادة ٨ من القانون النموذجي للتحكيم هو طلب يقدم الى المحكمة ، لا الى الطرف الآخر فقط . وفي هذه القضية لم يقدم هذا الطلب ، ولذلك لم يوافق على الايقاف .

القضية ٣٤ : المادة ٨ من القانون النموذجي للتحكيم

كندا : Federal Court of Canada, Trial Division (Joyal J.)
٣٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٢ و ٩ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٢ (قراران متماثلان) .
Canadian Pacific Bulk Ship Services ضد Miramichi Pulp and Paper Inc.
Ltd.
الاصل بالانكليزية والفرنسية .
لم تنشر .

في حين تمتلك المحكمة الاتحادية بعض الاختصاص القضائي الاقتداري بالموافقة على ايقاف الاجراءات ، تلزم أسباب قوية للتغلب على افتراض أن العقود يجب احترامها ، ولذلك يجب انفاذ المادة ٨ من القانون النموذجي للتحكيم .

أبرم الطرفان اتفاق مشاركة ايجار يقضي باحالة أي نزاع الى التحكيم في لندن . ونشأ نزاع ، وبدأت الاجراءات القضائية . ووافق كبير كتاب المحكمة على وقف هذه الاجراءات . وقدم طلب لاستئناف القرار .

ولاحظت المحكمة الطابع الالزامي للمادة ٨ من القانون النموذجي للتحكيم (المشروع بقانون التحكيم التجاري ، قوانين كندا المنقحة ، ١٩٨٥ ، الفصل جيم - ٣٤ - ٦) التي تستوجب من المحكمة أن توافق على ايقاف الاجراءات وأن تحيل المسائل الى التحكيم حيثما استوفيت شروط معينة . ولاحظت المحكمة أيضا الاختصاص القضائي الاقتداري الوارد في البند ٥٠ من قانون المحكمة الاتحادية ، قوانين كندا المنقحة ، ١٩٨٥ ، الفصل واو - ٧ ، التي تسمح للمحكمة الاتحادية بالموافقة على ايقاف الاجراءات لصالح المدالة ورأت المحكمة أن صالح المدالة يقتضي بوجه عام التمسك بالاتفاقات

التعاقدية . وتلزم أسباب قوية للتغلب على هذا الافتراض . ورات المحكمة أنه لا توجد في هذه الحالة هذه الأسباب القوية ، وأيدت قرار كبير الكتاب بالموافقة على إيقاف الاجراءات .

القضية ٣٥ : المادة ٨ من القانون النموذجي للتحكيم

- كندا : Ontario Court, General Division (Day J.)
١ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٩٢ .
- Terra Nova Tankers Inc. et al. ضد Canada Packers Inc. et al.
نشرت باللغة الانكليزية في 382, 11 Ontario Reports (3d) .

لا يحول دون تطبيق القانون النموذجي للتحكيم كون حق الادعاء الذي يسمى الطرف الى التحكيم بشأنه مبنيا على الضرر الشخصي .

أبرم الطرفان اتفاق مشاركة ايجار اشتمل على شرط تحكيم . ورفع المدعي دعوى على المدعى عليه بسبب الاخلال وبسبب الضرر الشخصي معا . وكانت المسألة تدور حول ما ان كان ينبغي للمحكمة أن توافق على إيقاف الاجراءات عملا بالمادة ٨ من القانون النموذجي للتحكيم . وزعم المدعى عليه أن القانون النموذجي للتحكيم لا ينطبق على أفعال الضرر الشخصي وأن عدم وجود لفظ "تجاري" لوصف عبارة تحكيم في قانون التحكيم التجاري الدولي ، قوانين أونتاريو المنقحة ، ١٩٩٠ ، الفصل ١-٩ ، إنما يشير الى أن القانون النموذجي للتحكيم لن ينطبق على الحالة .

ورأت المحكمة أن كون الدعوى مبنية على الضرر الشخصي لا يمنع التحكيم . وقررت المحكمة أيضا أنه على الرغم من أن لفظ "تجاري" لا يظهر في التشريع المنفذ فإنه يظهر في الجدول الملحق بالتشريع ، وعلى ذلك سينطبق القانون النموذجي للتحكيم على حالات التحكيم التجاري في أونتاريو . ووافقت المحكمة على إيقاف الاجراءات .

القضية ٣٦ : المادة ٨ من القانون النموذجي للتحكيم

- كندا : Federal Court of Canada, Trial Division (Walsh J.)
١٩ تشرين الثاني/يناير ١٩٩٣ .
- F.C.R.S. ضد Nanisivik Mines Ltd. and Zinc Corporation of America
Shipping Ltd., Canarctic Shipping Co. Ltd. et al
الاصل بالانكليزية والفرنسية .
لم تنشر .

ان الطابع الالزامي للمادة ٨ من القانون النموذجي للتحكيم لا يستبعد الاختصاص

القضائي التساهلي الاقتداري للمحكمة الاتحادية في اصدار أوامر ايقاف الاجراءات عملاً بالبند ٥٠ من قانون المحكمة الاتحادية .

أبرمت شركة نانيسيفيك وشركة كاناركتيك مشاركة ايجار سفينة ، تستوجب أن يحال الى التحكيم جميع ما ينشأ عنها من المنازعات المتعلقة بالقانون وبالوقائع . وغرقت السفينة . وقالت شركة كاناركتيك ان على المحكمة أن توافق على ايقاف الاجراءات وأن تحيل المسألة الى التحكيم عملاً بالمادة ٨ من القانون النموذجي للتحكيم ، المشرع بقانون التحكيم التجاري ، قوانين كندا المنقحة ، ١٩٨٥ ، الفصل جيم - ٣٤ - ٦ . وقالت شركة نانيسيفيك انه لا ينبغي الموافقة على ايقاف الاجراءات ضد أطراف التقاضي التي ليست أطرافاً في مشاركة الايجار .

وعولت المحكمة على حرية تصرفها عملاً بالبند ٥٠ (١) من قانون المحكمة الاتحادية ، قوانين كندا المنقحة ، ١٩٨٥ ، الفصل واو - ٧ ، بدلا من المادة ٨ من القانون النموذجي للتحكيم ، ووافقت على ايقاف الاجراءات ضد شركة كاناركتيك وحدها . وعولت المحكمة ، في القيام بذلك ، على قرارات سابقة صادرة عن المحكمة الاتحادية تقضي بأن المادة ٨ من القانون النموذجي للتحكيم ، اذا احتكم اليها عملاً باتفاق تحكيم ، لا تحد من الاختصاص القضائي الاقتداري للمحكمة الاتحادية أو تخل به (أنظر A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/1 ، القضيتين ٨ و ١٥) .

القضية ٣٧ : المادة ٣٦ (١) (ب) '٢' من القانون النموذجي للتحكيم

كندا : Ontario Court, General Division (Eberle J.) .

١٢ آذار/مارس ١٩٩٣ .

. Movie (Magazine) Corp. ضد Arcata Graphics Buffalo Ltd.

الامل بالانكليزية .

لم تنشر .

لرفض انفاذ قرار باعتباره متعارضا مع السياسة العامة (المادة ٣٦ (١) (ب) '٢' من القانون النموذجي للتحكيم) ، يجب أن يكون القرار متعارضا مع أخلاق مجتمع الدولة المنفذة .

كان قرار التحكيم المعني يتضمن فائدة بسعر ١٥ في المائة في الشهر دون أن يكون هناك سعر فائدة سنوي . وكان هذا مخالفا للبند ٤ من قانون الفائدة الكندي الذي يفرض حدودا على أسعار الفائدة غير المحددة سنويا . ورد المدعى عليه قائلاً ان انفاذ هذا الحكم سيتعارض مع السياسة العامة وبذلك يكون مخالفا للمادة ٣٦ (١) (ب) '٢' من القانون النموذجي للتحكيم ، المشرع بقانون التحكيم التجاري الدولي ، قوانين أونتاريو المنقحة ، ١٩٩٠ ، الفصل ٩-١ .

واعتمدت المحكمة المبدأ الذي يفيد أنه لرفض انفاذ قرار عملا بالمادة ٣٦ (١) (ب) '٢' من القانون النموذجي للتحكيم ، يجب أن يكون القرار متعارضا مع الاخلاق الجوهرية للدولة المعنية . وأيدت المحكمة القرار .

القضية ٢٨ : المادة ٨ من القانون النموذجي للتحكيم

هونغ كونغ : المحكمة العليا (القاضي كابلان) .

٢ آذار/مارس ١٩٩١ .

China State Construction Engineering Corporation, Guangdong Branch ضد

Madiford Limited

نشرت باللغة الانكليزية في 1992, Hong Kong Law Digest, C4 .

(خلاصة أعدها القاضي كابلان)

وافق الشاكي على أن يقدم الى المدعى عليه خدمات عدد من عمال التشييد الصينيين للاضطلاع بأشغال معينة في ليبيا . واعترف المدعى عليه بأن المبلغ الذي طالب به الشاكي صحيح ، ولكنه ادعى أنه غير ملزم بدفع المبلغ كاملا ، استنادا الى اتفاق تسوية توصل اليه مع الشاكي .

وكان الشاكي قد حصل على حكم غيابي ، وعمد المدعى عليه ، وفقا للبند ٦ ألف من قانون التحكيم (استظهر الشاكي في دعواه بالمادة ٨ من القانون النموذجي للتحكيم) ، الى تقديم طلب لوقف الاجراءات ، بحجة أن الاتفاق بين الشاكي والمدعى عليه يشتمل على شرط تحكيم . وكان شرط التحكيم ينص على أنه "في حالة أي نقصان في العقد ، يصل الطرفان كلاهما الى تسوية ... واذا لم يتيسر الوصول الى تسوية ... يجوز تقديم الموضوع للتحكيم ..." (أضفنا الخطين تحت الكلمات للتأكيد) .

ونقضت المحكمة الحكم الغيابي الذي حصل عليه الشاكي ، لأنها اقتنعت بأن المدعى عليه لديه "فرصة معقولة في النجاح" .

ورأت المحكمة أن القانون النموذجي للتحكيم لا ينطبق ، لأن اتفاق التحكيم أبرم قبل يوم ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٠ ، أي يوم بدء نفاذ قانون التحكيم (تعديل) (القانون رقم ٢) لعام ١٩٨٩ ، الذي جعل بمقتضاه القانون النموذجي للتحكيم جزءا من قانون التحكيم في هونغ كونغ .

وطبقت المحكمة المادة ٦ ألف من قانون التحكيم ، فوافقت على إيقاف الاجراءات لأنها رأت أن هناك اتفاق تحكيم صحيحا . ورأت أن عبارة "نقصان" الواردة في شرط التحكيم فضفاضة بقدر يكفي لأن تشمل التخلّف عن أداء العقد . وعبارة "يجوز تقديم"

تعني في الواقع "يقدم" ، لأنه باختيار أحد الطرفين اللجوء الى التحكيم لتسوية النزاع يكون الطرف الآخر ملزما بالتقيد باتفاق التحكيم .

القضية ٣٩ : المادتان ١ (٣) (ب) '٢' : و ٩ من القانون النموذجي للتحكيم

- هونغ كونغ : محكمة هونغ كونغ العليا (القاضي كابلان) .
 . Kenven Transportation Ltd. ضد Katran Shipping Co. Ltd.
 . نشرت باللغة الانكليزية في 1992, Hong Kong Law Digest, G9

(خلاصة أعدها القاضي كابلان)

سعى المدعى عليه ، وهو شركة من هونغ كونغ ، الى ابطال أمر زجري يقضي بتجميد موجوداته ، كانت المحكمة قد أصدرته لصالح الشاكي ، الذي هو أيضا شركة من هونغ كونغ . وكانت المسألة التي أمام المحكمة هي ما ان كان لها اختصاص قضائي بالموافقة على التدبير الوقائي المؤقت المشار اليه ، بالنظر الى أن اتفاق مشاركة ايجار أبرمه الشاكي والمدعى عليه كان يشتمل على شرط تحكيم ينص على أنه "يسوى أي نزاع أمام محكمين من هونغ كونغ وبموجب القانون البحري البريطاني ...".

وعولت المحكمة على المادة ١ (٣) (ب) '٢' من القانون النموذجي للتحكيم وعلى قرارها بشأن قضية Fung Sang Trading ضد Kai Sun Sea Products و Food Co. Ltd. [أنظر A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/1 ، القضية ٢٠] ، فرأت أن القانون النموذجي للتحكيم يتناول هذا النزاع ، لأن جزءا كبيرا من الالتزامات المنصوص عليها في مشاركة الايجار يتوخى أن يؤدي خارج هونغ كونغ .

ورأت المحكمة أن التدبير الوقائي المؤقت المشار اليه في المادة ٩ من القانون النموذجي للتحكيم فضفاض بقدر يكفي لأن يتناول الأمر الزجري الخاص بتجميد الموجودات أو الأصول لشخص أو شركة موجودة بالخارج . ورأت أن "الحماية التي يتيحها الأمر الزجري الخاص بتجميد الموجودات" هي "الحد من خطر تبديد المبلغ المطالب به ، أو تبديد جزء منه ، أو الحيلولة بطريقة أخرى دون حصول الشاكي عليه ، أو على جزء منه ، قبل تسوية النزاع" .

وخلصت المحكمة الى القول ان لها اختصاصا قضائيا بالموافقة على اصدار الامر الزجري الخاص بتجميد الممتلكات ، دعما لتحكيم محلي يجرى داخل هونغ كونغ ، بموجب كل من المادة ٩ من القانون النموذجي للتحكيم والمادة ١٤ (٦) من قانون هونغ كونغ للتحكيم ، وهما مادتان متماثلتان فيما يتعلق بالتحكيم المحلي .

القضية ٤٠ : المادتان ٧ و ١١ (٤) من القانون النموذجي للتحكيم

هونغ كونغ : محكمة هونغ كونغ العليا (القاضي كابلان) .
٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ .

Tsinlien Metals and Pacific International Lines (PTE) Ltd. & Another
Minerals Co. Ltd.

نشرت باللغة الانكليزية في 1992, Hong Kong Law Digest, G5 : ونشرت مقتطفات
من الحكم الصادر في The Arbitration and Dispute Resolution Law Journal
الجزء ٤ ، كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ ، ٢٤٠ .

(خلاصة أعتها القاضي كابلان)

سعى الشاكي ، وهو مالك ومدير سفينة استأجرها المدعى عليه ، الى الحصول على
دفع تعويض عن الاضرار بسبب مخالفة مشاركة الايجار المبرمة مع المدعى عليه . وعندما
تخلف المدعى عليه عن الدفع ، عيّن الشاكي محكما عملا بشرط تحكيم وارد في مشاركة
الايجار . وتخلف المدعى عليه عن تعيين محكم ثان . وتقدم الشاكي الى المحكمة بطلب ،
وفقا للمادة ١١ (٤) من القانون النموذجي للتحكيم ، لتعيين محكم ثان .

وعلى الرغم من أن مشاركة الايجار لم يوقع عليها الطرفان كلاهما ، رأت المحكمة
أن هناك مشاركة ايجار بين الشاكي والمدعى عليه ، لأنه استنادا الى الوقائع والى
الرسائل المتبادلة قبل الرحلة ، لا شك في أن المدعى عليه استأجر سفينة الشاكي ودفع
أيضا مبالغ معينة الى الشاكي وفقا لمشاركة الايجار . وقررت المحكمة أنه تم الامتثال
الى المادة ٧ من القانون النموذجي للتحكيم التي تقضي بأن يكون هناك اتفاق خطي على
اللجوء الى التحكيم ، وأتاحت للمدعى عليه مدة سبعة أيام لتعيين محكم ثان ، والا
فتقوم المحكمة بتعيينه .

القضية ٤١ : المادة ٨ (١) من القانون النموذجي للتحكيم

هونغ كونغ : محكمة هونغ كونغ العليا (القاضي بارنيت) .
٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ .

Conagra International (Far Guangdong Agriculture Company Limited
East) Limited

نشرت باللغة الانكليزية في 1, (1993) Hong Kong Law Reports و 1992, Hong Kong Law Digest . ونشرت مقتطفات من الحكم الصادر في The Arbitration and Dispute Resolution Law Journal
الجزء ٢ ، حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، ١٠٠ .

(خلاصة أعضاها القاضي كابلان)

سمى الشاكي الى الحصول على حكم مستعجل للتعويض عن الاضرار الناجمة عن تسليم كميات ناقصة من شحنة يوريا . وطلب المدعى عليه ايقاف الاجراءات الى حين التحكيم ، بحجة أن الاتفاق مع الشاكي يحتوي على شرط تحكيم ينص على أنه "... في حالة عدم امكان التوصل الى تسوية ، يمكن بعدئذ أن تحال القضية موضع النزاع للتحكيم لدى وسيط محلّف لتسوية الخسائر ... ويجرى التحكيم في هونغ كونغ ويجرى وفقا لقواعد هونغ كونغ "... .

ورأت المحكمة أن هناك اتفاق تحكيم ملزما ، لأن كل ما تقتضيه المادة ٨ من القانون النموذجي للتحكيم هو أن يتفق الطرفان صراحة على تسوية أي نزاع بواسطة التحكيم .

ورأت المحكمة أيضا أن هذه القضية تنطوي على نزاع حقيقي يمكن أن يحال الى التحكيم على النحو الذي تقتضيه المادة ٦ ألف (١) من قانون هونغ كونغ للتحكيم ، ولكن ليس بموجب المادة ٨ من القانون النموذجي للتحكيم . ووجود عبارة "... أو أنه ليس هناك في الحقيقة أي نزاع بين الطرفين بشأن المسألة المتفق على أن تحال ..." ، التي أغفلتها المادة ٨ (١) من القانون النموذجي للتحكيم ولكنها واردة في المادة ٦ ألف (١) من قانون هونغ كونغ للتحكيم ، انما هذا يوضح أنه بموجب قانون هونغ كونغ للتحكيم لا ينبغي أن يحال الموضوع الى التحكيم الا حيثما يمكن أن يبرهن بسهولة وفورا على أن الطرف الذي يقدم ضده طلب ادعاء لم يقبل طلب الادعاء . ووافقت المحكمة على ايقاف الاجراءات .

القضية ٤٢ : المادة ٩ من القانون النموذجي للتحكيم

هونغ كونغ : محكمة هونغ كونغ العليا (القاضي بارنيت) .

٢ آذار/مارس ١٩٩٢ .

Safe Rich Industries Ltd. ضد Interbulk (Hong Kong) Ltd. .

نشرت بالانكليزية في 185 Hong Kong Law Reports 2 (1992) و Hong Kong 1992,

· Law Digest C7

(خلاصة أعدتها الامانة)

تحصل الشاكي ، وهو مالك سفن ، على أمر زجري ضد المدعى عليه ، وهو مستأجر سفينة . وكانت مشاركة الايجار تحتوي على شرط ينص على اللجوء الى التحكيم في انكلترا بموجب القانون الانكليزي . وسمى المدعى عليه الى الحصول على ايقاف الامر الزجري .

وقررت المحكمة أنه ، عملاً بالمادة ١٤ (٦) من قانون هونغ كونغ للتحكيم ، ليس لمحاكم هونغ كونغ اختصاص قضائي بإصدار أمر انصاف مؤقت ، في الحالات التي يوجد فيها اتفاق تحكيم صحيح ينص على أن يجري التحكيم في مكان غير هونغ كونغ .

وأشارت المحكمة إلى أن لمحاكم هونغ كونغ ، بموجب المادة ٩ من القانون النموذجي للتحكيم ، صلاحية إصدار "إجراء وقائي مؤقت" لصالح الطرف في التحكيم الذي ينطبق عليه القانون النموذجي للتحكيم . وسلمت المحكمة بأنه "... يمكن أن يكون موضع جدال على الأقل مسألة " أن تكون محكمة دولة اعتمدت القانون النموذجي للتحكيم أكثر استعداداً لمساعدة طرف في اتفاق تحكيم دولي ، على الرغم من أن مكان التحكيم مكان آخر .

القضية ٤٣ : المادة ٧ (٢) من القانون النموذجي للتحكيم

هونغ كونغ : محكمة هونغ كونغ العليا (القاضي مايو) .
٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ .

• Orkin Shipping Corporation ضد Hissan Trading Co. Ltd.
• نشرت باللغة الانكليزية في 1992, Hong Kong Law Digest, H8 .

(خلاصة أعدها القاضي كابلان)

رفع الشاكي ، وهو مستأجر سفينة من الباطن ، دعوى ضد المدعى عليه ، وهو مالك سفن ، بسبب فقدان بضائع سببه غرق السفينة . ورفعت الدعوى بموجب سند شحن خاضع للقانون الياباني ، تضمن شرط تحكيم خاص بمشاركة ايجار لم يكن الشاكي ولا المدعى عليه طرفاً فيها . وكان سند الشحن نفسه يحتوي على شرط اختصاص قضائي حصري لصالح محكمة منطقة طوكيو . وعند بداية الدعوى تحمل الشاكي على أمر زجري ضد المدعى عليه فيما يتعلق بمتحصلات بوليصة تأمين على السفينة .

وطلب المدعى عليه ايقاف اجراءات المحكمة بحجة شرط التحكيم ، أو بدلاً من ذلك استناداً إلى شرط الاختصاص القضائي الحصري ، الوارد في سند الشحن . وسعى المدعى عليه أيضاً إلى ابطال الامر الزجري .

ورأت المحكمة أنه ، نظراً لأن سند الشحن لم يوقع عليه الطرفان كلاهما ، لا يوجد اتفاق خطي على التحكيم وارد في مستند وقع عليه الطرفان كلاهما ، حسبما تقتضيه المادة ٧ (٢) من القانون النموذجي للتحكيم . ورأت المحكمة أن الرسائل المتبادلة بين الطرفين غير كافية لأن المادة ٧ (٢) من القانون النموذجي للتحكيم تمنع التمويل على المذكرات التي تصدر بعد ابرام الاتفاق على التحكيم [ولكن أنظر A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/2 ، القضية ٤٤] . وفضلاً عن ذلك ، رأت المحكمة أنها لا تستطيع تطبيق شرط

التحكيم المعني ، حتى لو كان اتفاقا خطيا بالمعنى الوارد في المادة ٧ (٢) من القانون النموذجي للتحكيم ، لأنه لم يكن واضحا ما ان كان الطرفان قد اتفقا على تسوية منازعاتهما عن طريق التحكيم أم عن طريق اجراءات قضائية أمام محكمة منطقة طوكيو . وكان سيتعين على المحكمة ، من أجل تطبيق شرط التحكيم ، أن تحور عبارات الاتفاق بين الطرفين بقدر كبير ، وبالتالي غير مقبول . ورفضت المحكمة طلب ايقاف الاجراءات .

ورفضت المحكمة أيضا طلب المدعى عليه نقض الامر الزجري . ورأت المحكمة أنه توجد أدلة كافية على أن الموجود الرئيسي للمدعى عليه ، أي متحصلات بوليصة التأمين على السفينة ، يمكن أن يبدد ، لأن المدعى عليه هو شركة بنمية تمتلك سفينة واحدة ولا يرجح أن تواصل عملها بعد أن غرقت السفينة .

القضية ٤٤ : المادتان ٧ (٢) و ٨ من القانون النموذجي للتحكيم

هونغ كونغ : محكمة هونغ كونغ العليا (القاضي كابلان) .
١٧ شباط/فبراير ١٩٩٣ .

Guangzhou Ocean Shipping و Chu Kong Agency Co. Ltd. ضد William Company
Company .

نشرت باللغة الانكليزية في B7 ، Hong Kong Law Digest، 1993 .

(خلاصة أعدتها الامانة)

رفع الشاكي دعوة ضد الشركتين المدعى عليهما ، طالبا التمويل عن الاضرار الناجمة عن فقدان وتلف بضائعه المشحونة بموجب سند شحن أصدره المدعى عليه الاول في هونغ كونغ . وكان سند الشحن ، الخاضع لقواعد لاهاي - فيسبي ، يحتوي على شرط تحكيم ينص على اجراء التحكيم في الصين بموجب القانون الصيني ، ومشملا كذلك على شرط اختصاص قضائي حصري لصالح المحاكم الصينية .

وسعى المدعى عليهما الى الحصول على أمر بايقاف الاجراءات لكي يجرى التحكيم في الصين ، أو بدلا من ذلك الحصول على أمر التوقيف بحجة شرط الاختصاص القضائي الحصري و/أو بحجة أن المحكمة تستنب عدم النظر في القضية .

ورأت المحكمة أن شرط التحكيم يشكل اتفاقا خطيا صحيحا على التحكيم . وامتنعت المحكمة عن التقييد بقرار مخالف سابق صادر عن المحكمة العليا ، أي قضية Orkin Shipping Corporation ضد Hissan Trading Co Ltd. [أنظر A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/2 ، القضية ٤٣] ، فقررت أنه ، على الرغم من أن سند الشحن لم يوقع عليه الطرفان كلاهما وأنه لا يمكن أن يقال ان شرط التحكيم الوارد فيه هو اتفاق خطي على

التحكيم بالمعنى الوارد في المادة ٧ (٢) من القانون النموذجي للتحكيم ، فإن المراسلات الموجهة من أحد الطرفين الى الآخر بعد ابرام الاتفاق على التحكيم يمكن أن تتيح سجلا للاتفاق على التحكيم . وقد اتضح في هذه القضية بالبرهان ، عن طريق تقديم هذه المراسلات ، أن الطرفين قد اتفقا على اجراء التحكيم في الصين .

وبما أن سند الشحن اشتمل على شرط تحكيم وعلى شرط اختصاص قضائي حصري معا ، تطرقت المحكمة الى مسألة ما ان كان شرط التحكيم باطلا . وقررت المحكمة أن للشاكي الخيار ، اما أن يسمى الى التحكيم أو الى التقاضي في الصين . وبما أن الشاكي اختار طريقة لتسوية النزاع لا يتوخاها سند شحن ، أي التقاضي في هونغ كونغ ، فيجوز للمدعى عليهما ممارسة ذلك الخيار . وقد اختار المدعى عليهما ، من خلال تقديم طلب ايقاف الاجراءات عملا بالمادة ٨ من القانون النموذجي للتحكيم ، اجراء التحكيم في الصين . ووافقت المحكمة على اصدار أمر بايقاف الاجراءات .

ثالثا - معلومات اضافية عن الخلاصات المنشورة في

الوثيقة A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/1

القضايا ١ و ٣ و ٤ و ٥

· علق عليها Karollus في 1991/11, 319 Recht der Wirtschaft

القضية ٤

· نشرت مقتطفات من الحكم في 1989, 853 Uniform Law Review II

القضية ١٠

الإشارة المرجعية الصحيحة الى الحكم هي : Requeils de Jurisprudence du

1346, 1987, "Québec" علق عليها Tetley في Lloyd's Maritime and Commercial [1993]

· Law Quarterly, 238

القضية ١٢

· هناك طلب استئناف قيد النظر أمام محكمة الاستئناف الاتحادية .

القضية ١٦

الإشارة المرجعية الصحيحة إلى نشر الحكم هي : "نشرت باللغة الانكليزية في
· "1 Western Weekly Reports, 1991, 219

القضايا ٩ و ١٤ و ١٥ و ١٦

علق عليها Tetley في [1993] Lloyd's Maritime and Commercial Law Quarterly,
· 238

القضايا ٩ و ١٦ و ١٧

· Williamette Law Review, Vol. 27, 573 في Paterson علق عليها

- - - - -